

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتقاد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠ جنية في ميزانية الإدارة العامة لبلدية القاهرة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ضمن اعتمادات الباب الثالث تحت عنوان "الباقي من مساحة البلدية في رأس مال مؤسسة النقل العام" ليصبح رأس مال المؤسسة المذكورة مبلغ ٦٠٠,٠٠ جنية .

مادة ٢ - يعتمد أخذ هذا المبلغ وقدره ٢٠٠,٠٠ جنية من الاحتياطي العام لبلدية القاهرة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٠

باتخاذ فتح مدرسة ثانوية عامة للبنات بالاسكندرية بدلاً من مدرسة ثانوية عامة للبنات بشبرا بميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد فتح مدرسة ثانوية عامة للبنات بمدينة الاسكندرية بدلاً من مدرسة ثانوية عامة للبنات بشبرا المدرجة في ميزانية الفصل الدراسي - ١٩٥٩ - ١٩٦٠ تكلفة رأس مال مؤسسة النقل العام - وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بالباب الثالث أعمال جديدة .

مادة ٢ - على وزير الحزنة المركزي والتربية والتعليم المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن ميزانيات مجالس المديريات وال المجالس البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ،

وحل القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ،

قرر :

مادة ١ - تقدم ميزانيات مجالس المديريات وال المجالس البلدية والقروية لاعتماد بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة .

مادة ٢ - تلغي جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتقاد إضافي في ميزانية بلدية القاهرة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ لتكلفة رأس مال مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وحل القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن إنشاء مجلس بلدي مدينة القاهرة وأجهزتين المعدلة له ،

وحل القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ،

وحل القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذين بعض الاختصاصات ،